

شرح مختصر الخرقى كتاب الطهارة (6-6) | فضيلة الشىخ د.:

عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الامام امام المسجد وفقه الله البارحة بعد صلاة العشاء - [00:00:07](#)

حصل فيها ان الجوال بالنغمات الموسيقية صدح اكثرا من مرة ونبه الامام حفظه الله ووفقه على هذه المسألة ولا شك ان من تصدر منه هذه الاصوات ممن يحمل هذا الجوال - [00:00:24](#)

لا يخلو من ثلاثة حالات فاما ان يكون ممن يتذمرون بتحريم مثل هذه النغمات ويعرفون بان مثل هذه النغمات موسيقى فهذا عليه ان يتقي الله جل وعلا لانه يرتكب المحرم ويصر عليه - [00:00:44](#)

وهناك فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بتحريم النغمات الموسيقية هو طالب الحق يكتبه حديث ليكون من امتى اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاوز يستحلون والاستحلال لا يكون الا للحرم - [00:01:05](#)

الحلال لا يستحل بل هو حلال هذا اذا كان يعترض بانها موسيقى وان الموسيقى حرام الحال الثانية ان يعترض بانها موسيقى ويرى الحل تبعا لما يشاع ويذاع في وسائل الاعلام الان - [00:01:31](#)

قولا وفعلا من الشبهات التي اوردت على الناس الحديث الذي اوردناه في الصحيح في صحيح البخاري وجمهور اهل التحقيق على انه موصول لان البخاري رحمه الله تعالى قال قال هشام ابن عمار - [00:01:55](#)

وهشام العمار من شيوخه الذين لقي لهم واحدا منهم مباشرة دون واسطة والتهديد التهديد بالخسف لا يدل على ان الامر يقبل النظر بل هو محرم قطعا هناك ادلة يستدل بها المخالفون - [00:02:13](#)

كلها الاجابة عنها واضحة وسهلة ابن القيم رحمه الله تعالى افاض في ذكر ادلة التحرير واجاب عن ادلة المخالفين وعمدة المخالفين معولهم على تضعيف جميع الاحاديث معولهم على تضعيف الاحاديث الواردة - [00:02:40](#)

لان البخاري قال في الحديث قال هشام ابن عمار ولم يقل حدثنا هشام ابن عمار واكثر اهل التحقيق على ان هذا موصول وليس بتعليق منهم من يرى انه معلم كالحافظ المجزي رحمه الله تعالى يرى انه معلم وعلم عليه في تحفة الاشراف بعلامة التعليق - [00:03:01](#)

لكنه معلم بصيغة الجزم وجاء من طرق موصولة عند ابي داود وغيره فلا مجال للكلام في الحديث. فاذا ثبت هذا الحديث وفي معناه احاديث كثيرة في معنى الحديث مما يدل على تحريم المعاوز - [00:03:23](#)

احاديث كثيرة على هذا الشخص الذي ينماز في تحريم الموسيقى والمعاوز عليه ان يراجع نفسه ويكتبه الله جل وعلا والا يتبع الهوى حجة شخص من الاشخاص قال ابن حزم امام ويرى اباحة الغناء - [00:03:41](#)

لكن هل ترضى ابن حزم اماما لك يقودك الى الصراط المستقيم وعنه من الطوام ما عنده يقول ما عندنا قرآن واحد عندنا اربعة قرآنات هل ترضى ان يكون هذا اماما لك - [00:04:04](#)

هل ترضى ان يكون امامك من يقول لو لم يرد الا قول الله جل وعلا فلا تقل لهما اف لجاز ظريهما بل قتلهمما هل ترضى ان يكون هذا قدوتك لكنه الهوى - [00:04:18](#)

وكفيت شر الهوى فاذا اتبع الانسان هواه واتخذه والها من دون الله فنتيجه العطبر نسأل الله السلامة والعافية هذا اذا كان يعتقد
اباحه مثل هذه المعازف من الناس من يقول المعازف حرام - [00:04:35](#)

لكن هذه النغمات ليست من المعازف ينazu في كونها موسيقى نقول يا اخي هذا محمول ويرافقك في الحظر والسفر يرافقك في
الحظر والسفر. سل نفسك واختبر وجرب. هل هذه النغمات - [00:04:55](#)

تأثيرها في النفس مثل الجرس الذي يعلق على الدواب او اشد او اقل خل الحد الفاصل الجرس الذي نهي عن اتفاقه ان اتخاذه وذكر
النبي عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها معهم جرس - [00:05:15](#)

وجاء في التحذير منه نصوص كثيرة الجرس الذي هو عبارة كما يقول اهل العلم عن سطل صغير فيه قطعة حديد يحدث اصواتا عند
تحرك الدابة في المشي فاذا كان هذا مثل الجرس فهو ممنوع اذا كان اشد من الجرس - [00:05:36](#)

في الاطراب صار اشد منعا. اذا كان دون الجرس نازح لا يأس فعليها ان يتقي الله جل وعلا والا تكون امعات مع الناس. شاف فلان او
سمع نغمة فلان او البيئة التي عاش فيها - [00:06:01](#)

ومع الاسف انه بعض طلاب العلم كانوا يتحررون في مثل هذه الامور اشد التحرير. لكنهم خالطوا اهل الدنيا فسهلت عليهم هذه الامور
فسمعت من جوالاته ونزلت العبرة بمن فتن لا - [00:06:18](#)

لا تنظر الى من هلك كيف هلك انظر الى من نجا فهذا للايصال والبيان لان بعض الناس ينazu هل هذه نغمات؟ هل هذه موسيقى؟ هل
هذه تدخل في المحرم ولا تدخل - [00:06:38](#)

لانه بامكانه يقول ما هي بموسيقى وش تقول له تبي تقول الا موسيقى ما يوافقك والناس يتفاوتون في مثل هذا في الحساسية من
هذه الامور شخص معافي من جميع الالات - [00:06:53](#)

يسنكر ادنى شيء وشخص موغل في استعمال هذه الالات لا ينظر الى اي شيء وكثروا من الناس بين بين يسمع لكنه لا عن قصد
فيميز بين هذه الامور المقصود ان الانسان عليه ان يتقي الله جل وعلا ولا يتبع هواه - [00:07:11](#)

واذا كان هذا مما افتى بتحريمها وليس المجال مجال نقاش لمن اباحه او احرمه لكن افتى بتحريمها من لجنة معتمدة في البلد
كلفت بالافتاء من قبل ولي الامر فلا مجال للنقاش في مثل هذا - [00:07:33](#)

فعلى الانسان ان يتقي الله جل وعلا وان ينظر الى ما ينجيه ويكون معه في قبره اترضى ان تكون تكون غدا مع مع هؤلاء الفساق
والمجان او ترى او تود ان تكون مع الاخيار - [00:07:52](#)

اختر لنفسك لا بعض بعض الناس الذي سمع ما هو اشد من هذا الذي سمع ما هو اشد من هذه النغمات لا تؤثر فيه هذه يقول ليست
موسيقى على كل حال على الانسان ان يتقي الله جل وعلا وان - [00:08:12](#)

يبحث عما يخلصه من عذابه يقول ما حكم التسمي او التلقي بآية الله وحجة الله او ولي الله هذه الالقاب حادثة يعني وجدت بعد
القرآن المفضلة بل بعد الستة القرون الاولى - [00:08:29](#)

ووجدت متأخرة جدا واكثر من يتسمى بها من طوائف المبتدعة نعم من اهل السنة من من لقب بولي الله لان الولاية امر مدرك آآ عمل
بما اوجب الله عليه وعمل بما - [00:08:48](#)

شرع له من واجبات ومستحبات استحق الولاية بهذا استحق الولاية اذا كان كذلك ولقب من قبل غيره وتعارف الناس على هذا فهذا
اللقب موجود في اهل السنة لكنه لا يوجد في سلف هذه الامة وائتها - [00:09:10](#)

من المتقدمين ابدا بل الالقاب حتى اقل الالقاب لا يوجد عند السلف ما في احد يقول شيخ الاسلام احمد بن حنبل ابدا ولا الشيخ احمد
بن حنبل يعني بعد الفتنة وثبتت فيها صار يلقب الامام - [00:09:30](#)

او باعتباره امام متبع اللقب مطابق وعلى كل حال على الانسان ان يقول بالعدل والحق والانصاف والاشكال ان هذه الالقاب تتبع
الاهواء حتى موجود من من بيننا ومن طلابنا ومن اخواننا ومن زملائنا - [00:09:50](#)

اذا اعجب بشخص رفعه رفعا لا يستحقه ووصفه ولقبه بالقاب لا تنطبق عليه واذا رأى من شخص ما لا يناسبه او افتى بفتوى تخالف

ما يراه تستكثر عليه ادنى لقب - 00:10:12

وهذا موجود ومسألة الاسقاط ومسألة الرفع رفع القدوات واسقاط غيرهم هذا امر متداول مع الاسف وبعضه لا يسلم من هوى لا لست بالهيبة هي ليست بغيبة لكنها يخشى منها الفتنة اكثرا من كونها غيبة - 00:10:37

واعظم واسد تم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال ابو رحمه الله تعالى باب الانية. وكل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ. فهو نجس - 00:10:57

وكذلك انية عظام الميتة ويكره ان يتوضأ بانية الذهب والفضة. فان فعل اجزاء نعم بانه في انية. بانية عندك فيه يا شيخ؟ اه نعم ايه لا عندنا بالباء معي الشرح يا شيخ - 00:11:20

لانه يختلف اذ يختلف الحكم باختلاف الحروف فرق بين ان يتوضأ فيها وان يتوضأ بها وان يتوضأ منها وان يتوضأ اليها الشرح في اية الرواية اللي عندنا نعم ويكره ان يتوضأ بانية الذهب والفضة فان فعل اجزاءه وصوف الميتة وشعرها طاهر - 00:11:41

اللهم صلي وسلم وبارك على عبده ورسولك محمد. يقول المؤلف رحمة الله تعالى باب الانية الباب سبق الكلام فيه في الذي قبله وانه في الاصل موضوع لما يدخل منه ويخرج معه - 00:12:09

يعني في المحسوسات هذا الاصل في الباب ومنهم من يقصر الحقيقة على المحسوس ويجعل استعماله في غيره من المجاز ومن يقول بالمجاز ما عنده اشكال في مثل هذا لكن الذي لا يرى المجاز - 00:12:27

ولا شك ان استعمال الباب عند اهل العلم اصطلاح وعرف خاص فهي حقيقة عرفية لا تحتاج الى ان نقول مجاز وعندنا الحقائق ثلاث لغوية وشرعية وعرفية. هذه لغة هذه حقيقة عرفية - 00:12:44

تعارف اهل العلم عليها وتابعوا عليها وجعلوها لما ينظم فصول وسائل علمية الانية باب كما يكونون خبر للمبتدأ محفوظ تقدير هذا باب وبعضهم يرى جواز النصب مقدرا اقرأ باب الانية وباب مضاف والانية - 00:13:06

مضاف اليه والانية جمع اناء وجمع الجمع اواني كم الجمع اواني والوانى جمع الانية التي جمع اناء حقيقتها اللغوية والشرعية والعرفية متفقة الانية هي الاوعية جمع اناء والاواعية جمع وعاء - 00:13:34

تنتفق فيها الحقائق الثلاث يقول رحمة الله تعالى وكل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ فهو نجس جلد الميتة ادخاله في باب الانية او لا استعمالاته اكثرا من كونه اناء في استعمال اناء - 00:14:11

ويستعمل فراش ويستعمل ملبوس له استعمالات كثيرة لكن الحاجة الى كونه اناء عندما تقدم اكثرا من حاجة كونه فراش او لباس كل جلد ميتة كل من صيغ العموم كل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ فهو نجس - 00:14:33

يدخل في هذا العموم كل جلد ميتة المراد بالميتة ما مات حتف انفه من غير تذكرة او كان مما لا تنفعه او تفيد فيه التذكرة او كان المذكي لا تنفع تذكيره - 00:15:05

فاما مات مأكول اللحم خرجت روحه وفارق جسده حتف انفه صار ميتة اذا ذبح الكلب زكي الكلب او ما لا يؤكل صار ميتة اذا ذكر الم Gors او الوثني غير المسلم وغير الكتابي - 00:15:30

ذكي بعيمية الانعام فهي ميتة كل جلد ميتة الجلد هو الذي يستر اللحم وما يحويه كل جلد ميتة طبق او لم يدبغ فهو نجس الجلد والممسك بمعنى واحد هذه الميتة - 00:16:00

تشمل ما ما يؤكل لحمه وما كان طاهرا في الحياة مما لا يؤكل لحمه وما كان نجسا مما يؤكل او لا يؤكل كل جلد ميتة يشمل ما مات مما يؤكل - 00:16:30

ويشمل ايضا ما مات مما لا يؤكل وان كان طاهرا في الحياة ويشمل ما مات مما لا يؤكل وكان نجسا في الحياة لانها ميتة دبغ او لم يدبغ الجواب فهو نجس عندهم - 00:16:56

يدخل في عموم الميتة يدخل فيها اشياء يدخل في عموم كل منه امور لا يوافق عليها ميتة امرأة مسلمة ماتت جلدها طاهر ولا نجوس كل جلد ميتة دبغ او لم يدبغ فهو نجس. يدخل في هذا العموم ولا يدخل؟ يدخل لكن يوافق او لا يوافق - 00:17:19

لا يوافق ما تباح ميتنه كحيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام الحل ميتنه جلودها طاهرة ولا نجسة طاهرة اذا كلامه يحتاج الى - 00:17:54

تقيد كلامه يحتاج الى تقييد قد يقول قائل ان الادمي لا يستدرك به لماذا لانه لا جلد له بعض اهل العلم ينماز في كون الادمي له جلد لك التنصيص على ان لهم جلود - 00:18:19

كلما نضجت جلودهم يدل على ان له جلد هم الجلد عندهم اصطلاحا ما يمكن سلخه جلد الادمي يمكن سلخه ولا ما يمكن سلخه ايه كونهم يقطعون جزء من اللحم هم يسمونه وبين سموه - 00:18:44

هم يقولون حتى الفقهاء ينصون على هذا ان الادمي والخنزير لا جلد له لانه لا يمكن فصله عن اللحم ومن هذه الحيثية والا فالنص القرآني يرد عليهم كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب - 00:19:14

فدل على ان الادم له جلد سواء امكن آآ انصصاله او فصله عن اللحم او لم يمكن فله جلد على كل حال ثابت بالنص كل جلد ميته دبغ او لم يدبغ - 00:19:36

تبغ استعمال بعض الاشياء المنشفة لرطوباته المطهرة له كالقرظ والاورطة وغيرهما دبغ او لم يدبغ يعني لا فرق هو نجس سواء كان مذبoga او غير مذبoga وهذه المسألة خلافية بين اهل العلم - 00:19:53

فمنهم من يرى عكس ما قاله المؤلف كل جلد ميته دبغ او لم يدبغ فهو ظاهر وهذا يناسب للزهري ومنهم من يمنع باطلاق كما قال المؤلف وهو المشهور عند الحنابلة - 00:20:24

ومنهم من يفرق بين مأكول اللحم فيفيد فيه الدبغ وبين غيره فلا يفيد فيه الدوا ومنهم من يرى ان كل جلد ميته دبر فانه يظهر وما لم يدبغ فانه نجس - 00:20:47

ومنهم من يفرق بين جلود السباع وبين غيرها ومنهم من يعمم ولا يستثنى الا الكلب والخنزير ومنهم من لا يستثنى الا الخنزير الذي قرره المؤلف وكل جلد ميته دبغ او لم يدبغ فهو نجس - 00:21:13

عمدته حديث عبدالله بن عكيم انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين الا تنتفعوا من الميته باهاب ولا عصب لا تنتفع من الميته بشيء - 00:21:40

بایاب يعني جلد ولا عصب هذه عمدة هذا القول وايضا الجلد جزء من الميته نجاسته عينية لا يمكن تطهيره كل حمها والله جل وعلا يقول حرمت عليكم الميته وجلدها منها هذه ادلة من يرى - 00:22:01

هذا الرأي والذي يقول بطهارة الجلود كلها سواء دبغت او لم تدبغ والقول المنسوب الى الامام محمد ابن شهاب الزهري لعله لم يبلغهم مثل هذه الاخبار لا سيمها وان حلها - 00:22:30

معلق بالدبغ وفي الاحاديث الصحيحة ما يدل على التفريق بين المذبوج وغيره ايماء ايها بدبغ فقد ظهور وفي حديث الشاه التي اهديت لمولاة ميمونة فماتت ورموها قال النبي عليه الصلاة والسلام هلا انتفعتم بهاها - 00:22:59

قالوا انها ميته فقال عليه الصلاة والسلام انما حرم اكلها وفي رواية يطهرا الماء والقرظ هذا النص ورد في شاة يستدل به من يقول ان جلد مأكول اللحم يظهر واما - 00:23:29

ايما ايها بدبغ فقد ظهر فيستدل به من يرى طهارة جميع الجلود اذا بترت سواء كانت مأكولة او غير مأكولة ولا يستثنى من ذلك شيء والنهي عن جلود السباع واستعمالها واتخاذها - 00:23:55

ثابت فبعضهم يستثنىها من العموم الوارد في مثل قوله عليه الصلاة والسلام اي ماء ايها بدبغ فقد ظهر لان ورد النهي عن اتخاذها واستعمالها فهي مستثنىة هو الذي يقول بالعموم ويأخذ بعموم اي ما ايها - 00:24:15

يقول كونه يظهر لا يعني انه يجوز استعماله فالذهب والحرير طاهران لكن لا يجوز استعمالهما بالنسبة للذكور فالإياب يظهر لكن لا يجوز استعماله من يرى ان الدبغ لا ينفع الا - 00:24:41

ما كان طاهرا في الحياة يستدل بمثل حديث دماغ الاديم زكاته فشبه الدماغ بالذكاة والذكاة لا تفید الا في المأكول اذا الدماغ لا يفید

الا في المأكول هذه مجمل الاadle التي تستدل بها وهذه الاقوال اجمالا - 00:25:04

هو الذي يظهر والله اعلم رجحان القول بالتعيم وانه ايما ايهاب دبغ فقد طهر اما حديث عبدالله بن عكيم فهو مضعف عند اهل العلم وفيه اضطراب كبير وفيه جهالة لمن نقل الكتاب - 00:25:37

وهل هو عن اشياخ من جهينة او بدون واسطة سمع الكتاب بدون واسطة او عن بواسطة اشياخ من جهينة قد يقول قائل ان هذا غير مؤثر سواء كان سمعه بغير واسطة - 00:25:59

او بواسطة هؤلاء الاشياخ وان لم يسموا الجهالة في مثل هذه الحالة تظر ولا ما تظر انهم ليسوا صحابة تضر جهالتهم ولا تضر نعم قالوا في مثل هذا الاكثر على ان من جهالة مثل هؤلاء تضر لكن يبقى ان من اهل العلم من يقول - 00:26:15

انهم ما داموا في الصدر الاول اقل ما يقال فيهم انهم من كبار التابعين اقل ما يقال فيهم انهم من كبار التابعين وهو لاءهم الذين اشار اليهم ابن الصلاح بقوله ونفر قد تقادم العهد بهم - 00:26:40

فهؤلاء يتسامح في جهالتهم الامر الثاني انهم جمع اشياخ كمل يعني جهالة كل واحد منهم على على حدة يجبرها رواية الثاني وان كان مجهولا فقال بعضهم ان مثل هذا لا يؤثر - 00:27:00

على كل الحديث متتكلم فيه والكلام فيه قوي وتضعيقه له وجه ولو قدر ثبوته فالإيهاب كما قال النظر ابن شمیل هو الجلد ما لم يدبح والجلد قبل الدبح فانه لا يجوز الانتفاع به كالعصب - 00:27:20

هذا على سبيل التنزيه على سبيل افتراض انه ثابت ومن يظعنده لا يحتاج الى مثل هذا الكلام زكاة الاديم او آدماغ الاديم زكاته قولهم ان هذه ان هذا الحديث يدل على ان - 00:27:48

الدماغ لا ينفع الا ما تنفع فيه الذكارة كلام وجيه ولا ما هو بوجيه الان عندنا تشبيه الدماغ بالذكارة تنفع والدماغ ينفع ولا ما ينفع الدفاع اذا الدماغ ينفع - 00:28:12

قولهم ان ان الدماغ لا ينفع الا ما تنفع فيه الذكارة ولا يلزم بدليل ان الجلد لا يذكر فزكاته دماغه يعني اذا كانت الذكارة تؤثر فالدماغ يؤثر - 00:28:31

بعض النظر عن المذكى فهذا الجلد الذي دبر كانه مذكى ترى دقique يا اخوان فهمها يحتاج الى امعان نعم زكاة وادبار دماغ وزكاته يعني ينفع فيه يفيد فيه اذا كانت الذكارة - 00:28:57

تفيد فيما تنفع فيه فالدماغ يفيد ايضا فيما دبر فلا يعارض حديث اي ما ايهاب دبغ فقد طهر هو الذي يترجح عندي ان الدماغ ينفع في كل جلد ويبقى ان ما نهي عنه من ما نهي عن استعماله - 00:29:21

كجلود السباع يبقى النهي ثابت والطهارة لا تعارض الاستعمال ليس كل ظاهر يجوز استعماله ليس كل ظاهر مما يجوز استعماله يقول وكذلك انية عظام الميتة كذلك انية عظام الميتة يعني نجسة - 00:29:44

انية عظام الميتة نجسة لماذا؟ لانها مما يشمله مسمى الميتة والميتة نجسة بالاجماع نجاسة الميتة مجمع عليه يعني بجميع ما يحويه الجلد حتى الجلد نجس لكنه يظهر بالدماغ اذا العظم - 00:30:09

وما يحويه البطن نجس ما كان خارج الایهاب خارج الجلد كالشعر والظلم والقرن هذه محل خلاف بين اهل العلم هل تتأثر بالموت او لا تتأثر تتأثر ولا ما تأثر اذا وجد شاة من تمكثت اشهر - 00:30:36

هل شعرها يطول ولا يبقى كما هو اذا تأثر بالموت تأثر بالموت ولا ما تأثر تأثر هل حكمه حكم الميتة او حكمه حكم المنفصل بدليل انه يجوز جزء - 00:31:06

حال حياتها ولا يتأثر بذلك لانه لو كان حكمه حكما نتأثر ولصار كجزء من اجزائها فما ابین من حي فهو كميته والشعر اذا ابین من الحي يأخذ حكم الميتة او لا يأخذ - 00:31:25

لا يأخذ حكم الميتة يجوز ويستعمل واما القرن فهما محل خلاف بين اهل العلم هل هو مثل الشعر في حكم المنفصل وكذلك الظفر او لا قاعدة من قواعد الامام الحافظ ابن رجب رحمة الله - 00:31:43

الشعر والظفر هل هما في حكم متصل او في حكم منفصل واورد على ذلك مسائل توضح هذه القاعدة والمرجح انهما في حكم المنفصل والريش عفا الله عنه مثله الريش مثل الشعر - [00:32:06](#)

الريف والشعر والوبر والصوف كله حكمها واحد بدليل ان الريش يتنفس من من الطائر ولا ينظر هذا امر متفق عليه لكن يبقى ان ما باشر النجاسة يعني اصول الشعر واصول الريش تنفس بالميّة - [00:32:24](#)

فلا بد من غسله او يجزجز بحيث لا يصل الى اخره نعم ما ابینا من حي فهو كميته استثنوا من ذلك الطريدة والمسك في فarterه استثنوا من هذا دواء ایش تداوى ولا تداوى بحرام - [00:32:44](#)

نجس حرام لكن من اهل العلم من يفرق بين النجس الذي لا ينظر والنجس الذي ينظر وان استعماله استعمال حاجة او ظرورة بحيث لا يقوم مقامه غيره يتسامحون فيه على كل حال الاصل ان لا يتداوى بحرام - [00:33:12](#)

وكذلك انية عظام الميّة وهذا قول الجمهور نجاسة عظام الميّة قول الجمهور وانها تحملها الحياة كسائر اجزاء الميّة قال من يحيي العظام وهي رميم دل على انها الذي يقبل الحياة قبل الموت - [00:33:34](#)

واما بالنسبة للشعر ويتأثر بالحياة وينمو بالحياة وينحسن نموه كأنه مول النبات وليس من قبيل نمو الحيوان بدليل ان الحيوان لا يتآثر اذا جزا فدل على انه غير مرتبط بحياة الحيوان - [00:33:59](#)

من حيث الالام لان الاحساس يدل على ان هذا الجزء حي الشعر لا يتآثر بالحيوان بجزء اذا هو حي باعتبار انه نامي من جهة ولا يشبه حياته حياة الحيوان وانما - [00:34:26](#)

اقرب ما يكون الى حياة النبات ويمكن ان يستعمل في مثل هذا قياس الشبه قياس الشبه الشعري ينمو والحيوان الحي ينمو والنبات الحي ينمو فهل حياة الشعر مثل حياة النبات او مثل حياة الحيوان - [00:34:46](#)

من اقرب ما يكون الى حياة النبات فيتحقق باقرب الاصليين شبهها عظام الميّة الجمهور على انها نجس وان نجاستها عينية لانها جزء من الميّة وابو حنيفة يرى ان العظام لا تأخذ حكم الميّة - [00:35:13](#)

وانها ظاهرة والى هذا ميل شيخ الاسلام ابن تيمية هذا ميل شيخ الاسلام ابن تيمية وما يستدلون به ان النبي عليه الصلوة والسلام امر ان يشترى لفاطمة قلادة من عاج - [00:35:41](#)

والحاج من انياب الفيل والفيل محرم الاكل لانه زناب ولا يفيد فيه ذكاة اذا حكمه حكم الميّة فدل على ان العظم لا يأخذ حكم اللحم وقول الجمهور في هذا ظاهر - [00:36:04](#)

اه ما الذي كيف نجيب عن هذا الحديث المخرج في السنن من هنا السن والظفر الشعر والظفر اذا قلنا بان الشعر والظفر والقرن في حكم المنفصل فما يطبق عليه فمه - [00:36:26](#)

نقول انه حكم منفصل او حكم العظام الدالة ها باستمرار يعني هل يخص مثناة الفيل او يقاس عليه غيره او نقول ان الحديث فيه ما فيه اما كون العظم يعني آداخلي في البهيمة - [00:36:53](#)

وجزء من اجزائها وينمو بنموها وتتأثر اذا العظم يصدر منه الم بل الم شديد ما هو مثل الظفر او مثل الشعر يعني اذا سوس السن كيف يكون الالام - [00:37:14](#)

الم شديد واذا انكسر العضو تآلم الما شديدا هل نقول ان هذا من اللحم هذا المجاور لهذا العظم او من العظم نفسه هم من العظم ولا شك في دخوله في مسمى الميّة - [00:37:33](#)

لكن الحديث ماذا نقول عنه باحد بحثوا قررت عنده لا في ها ضعيف اذا ضعف خلاص لا تتكلم اعتبار انا اعرف ان فيه كلام لكن ما دام وش وش عليه - [00:37:53](#)

علته علته خلاص انتهينا من الحديث اذا المرجح في عظام الميّة انها نجس نعم كيف اما ان يخص او ينظر في القول الثاني فالمرجح في هذه المسألة قول للجمهور وان عظام الميّة نجس - [00:38:15](#)

اه الانفحة والبن ما علق بس لما وداود باسناد كافي باب ما جاء في انتهاء العجب كتاب الترجل ورواه ايضا الامام احمد ما يكفي

لكن اللبن والانفحة فائدة قال في معالم السنن - 00:38:40

واما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة وهو ميته لا يجوز استعماله اللبن الميته والبيضة في جوف الدجاجة والانفحة
هذا ينazuء فيها الذي يقول بطهارة العظام يقول بطهارة اللبن - 00:39:03

لبن طاهر لكن اذا كان طاهر ووعاؤه نجس الثدي نعم ينجس يتنجس لكن هذا يجري على قول من يقول اذا اذا كانت النجاسة مؤثرة
في القليل ولو لم يتغير مؤثرة مطلقا - 00:39:27

فهو نجس عنده لانه تنجس خلاص انتهى والذي يقول انه لا يتتأثر الا اذا تغيرت احد اوصافه وهل يقول الذي يقول بطهارة الماء الذي
لم يتغير ولو وقعت فيه نجاسة يقول بطهارة اللبن ولو لم يتغير - 00:39:56

حكم واحد نعم كانوا يطردون هذا المقصود ان مثل شيخ الاسلام الذي لا يرى التنجس الا بالتغيير يقول اذا حلب اللبن من الميته
واستخرج ولم تتغير اوصافه فهو طاهر الانفحة هذه - 00:40:13

العصارة التي تؤخذ من معدة الجدي الصغير. وهذه يستعملونها في صناعة الجبن يستعملونها في صناعة الجبن والصحابة رضوان الله
عليهم لما فتحوا الامصار اكلوا من الجبن وهي تصنع بواسطة هذه العصارة - 00:40:37

فاستدل بعضهم على ان هذه الانفحة طاهرة والامصار لا سيما بلاد فارس فيها مجوس لكن اجاب عن هذا بعض اهل العلم ان انه لا
يمنع ان يكون فيها من اهل الكتاب من تحل ذبيحته - 00:41:02

شيخ الاسلام يقول في مثل هذا كله بالطهارة ولا شك ان الاخط والابرأ للذمة ان لا يستعمل شيء من هذا واما ما وقع من الصحابة
رضوان الله عليهم فلعلهم تحرروا في هذا وعرفوا - 00:41:22

ان من يذبح ان من يذبح هذه الانعام من من تحل ذبيحته له اقرب الى الشعر اقرب الى الشعر او الضفر باصله يتتألم باصله لا بطرفه
لا ما هو بالاذن هذا القرن - 00:41:37

لا لا ما في اشكال الاذن جزء منها ما فيه اشكال لكن الكلام في القرن ما ادري عاد اللي ظهر لي انهم انه لا يتتألم اما اصله بلا شك مؤلم -
00:42:03

اصله مؤلم كاصل الشعر واصل الظفر كلها مؤلمة العظم مرتبط يأتي من على كل ما قرب من جسم النامي الحي مؤلم بلا
شك حتى الظفر حتى الشعر مؤلم واصوله مؤلم - 00:42:16

قال رحمه الله ويكره ان يتوضأ في انية الذهب والفضة فان فعل اجزاءه وصوف الميته وشعرها طاهر كلما جاء بهذه الجملة الاخيرة
بعد العظام لو قال وكذلك انية عظام آانية عظام الميته قال وصوف الميته وشعرها طاهر - 00:42:47

هذا مكانها دون ان يفصل الوضوء يكره ان يتوضأ في انية الذهب والفضة او لا الكراهة هذه تتبع القول باتخاذ انية الذهب واستعمالها
في غير الاكل والشرب اما الاكل والشرب فيه النصوص الصحيحة الصريحة - 00:43:13

لما يأكل بظاهرته يجيز بيعه منهم من يقول انه يظهر ظاهرا لا باطنا يستعمل في اليابسات دون المائعتات المسألة كثيرة الفروع كثيرة
الفروع اذا كان انه يستعمل في اليابسات دون المائعتات هل يصلح شنط وحقائب - 00:43:42

واحدية او لا يصلح للمسألة فروعها كثيرة قل جاء في الحديث الصحيح حديث حذيفة وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن
الشرب والاكل ايضا في انية الذهب والفضة وقال فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة عن الكفار - 00:44:03

وجاء في الحديث الصحيح ايضا الذي يشرب في انية الذهب كأنما يجرجر في بطنه نارا او نار جهنم نسأل الله السلامة والعافية.
فالنص في الاكل والشرب لا اشكال فيه ولذا عامة اهل العلم على تحريم الاكل والشرب - 00:44:27

في انية الذهب والفضة تنازع في هذا بعض اهل الظاهر لكن لا عبرة بقولهم مع صحة الاحاديث وصراحتها جمهور اهل العلم يلحقون
بالاكل والشرب سائر الاستعمالات والاتخاذ ولو لمستعمل قالوا اذا نهي عن الاكل والشرب - 00:44:47

فالنهي عن سائر الاستعمالات التي هي اقل حاجة من الاكل والشرب من باب اولى واذا نهي عنه مع الاستعمال فلا ان ينهى عنها مع
عدمه عن اتخاذها مع عدم الاستعمال من باب اولى - 00:45:11

لأن الحاجة داعية للاستعمال ولا تدعو حاجة إلى مجرد الاتخاذ فالجمهور على منع الأكل والشرب وهذا فيه النص والحق سائر

الاستعمالات وقياس الأولى بالنسبة لمجرد الاتخاذ وعلى قول الجمهور الوضوء في أنية الذهب والفضة - 00:45:28

يقول المؤلف يكره والكرابة عند المتقدمين أكثر استعمالها في الحرام أكثر استعمالها في الحرام وجاء القرآن بذلك كل ذلك كان سينه

عند ربك مكروها مع انه من ذلك الذي تقدم - 00:45:54

والإشارة إليه أمور هي من عظائم الأمور فالتعبير عنها بالكرابة دل على أن الكرابة تستعمل في غير معناها الاصطلاح الذي تعارف

عليه المتأخر من الفقهاء الذي تعارف عليه المتأخر من الفقهاء - 00:46:17

فإذا قال المؤلف يكره يعني يحرم وقال الإمام أحمد أكره المتعة وهو يحرمها تحريما شديدا المقصود أنهم يستعملون الكرابة في

المحرم والئمة كلهم على هذا يكره أن يتوضأ في أنية الذهب والفضة - 00:46:36

يعني على قول من يبيح الشرب يعني من باب أولى الشرب الذي ورد فيه النص وقلنا أن بعض أهل الضاحل الظاهر يبيحون ذلك من

باب أولى أن يتوضأ في أن يتذهب الفضة - 00:47:00

الذي يحرم الأكل والشرب ويباح سائر الاستعمالات يبيح الوضوء فقوله يكره أن يتوضأ في أنية الذهب والفضة يكره عرفنا أن الكرابة

المراد بها كراهة التحرير وقد تطلق ويراد بها كراهة التنزيه وهو وهو الأكثر في الاصطلاح المتأخر - 00:47:15

التفاوت واضح وظاهر بين اصطلاحات المتقدمين واصطلاحات المتأخرین وعلى كل حال إذا كان لا يعارض الاصطلاح لا يعارض نصا

شرعيا فلا مشاحة بالاصطلاح إذا كان هذا الاصطلاح لا يعارض نصا شرعا أو يخالف ما تقرر في أي علم من العلوم - 00:47:40

فإنه حينئذ لا مشاحة بالاصطلاح لا سيما إذا بين وضررنا أمثلة في دروس مختلقة وقلنا أن للإنسان أن يسمى والد الزوجة ما شاء يسميه

عم ولا خال الامر لا يختلف يوجد من يسميه عم و يوجد من يسميه خال - 00:48:11

لأنه لا يترتب عليه حكم شرعي لكن لو قال شخصا أن أخا أخيه خاله و أخا امه عمه يقول هذا اصطلاح أنا بألف بالفرائض واسميه خال

وببورثوا تعصي لمن يسميه خال - 00:48:38

وبسمي أخو الأم عم ولا اورته بعد مع وجود العصبة واصحاب الفروض على خلاف في توريثه لأنهم من ذوي الارحام يوافق ولا ما

يافق؟ نقول له مشاحة بالاصطلاح وفي مشاحة - 00:48:57

لابد يسأوح لأن هذا يخالف ما تقرر ويهدم أصول في علم من العلوم اه لو قال أنا أرسم الخريطة واضع الجنوب فوق والشمال تحت

يسأوح ولا ما يسأوح على على الورقة - 00:49:14

على الورقة يضع الجنوب فوق والشمال تحت ما يغير شيء لكن لو قال الشام جنوب واليمن شمالي شاح و لا ما يسأوح يسأوح لأن هذا

هذا لكن عامتهم يجعلون الشمال فوق - 00:49:34

هذا لا مشاحة حتى بالاصطلاح لأنه ما يغير من الواقع شيء لكن لو قال الشام جنوب واليمن شمالي شاح و لا ما يسأوح يسأوح لأن هذا

يتترتب عليه أمور المقصود أن الاصطلاح إذا لم يخالف - 00:49:49

ما تقرر في علم من العلوم او يكون في مخالفة لنص الشرع يسأوح فيه وما عدا ذلك القاعدة مطردة لا لا مشاحة بالاصطلاح نأتي إلى

حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم - 00:50:06

وجماهير أهل العلم على أنه سنة وليس بواجب هل نقول أن هذا عناد للنص او نقول أنهم اختلفوا في فهم معنى الواجب يعني إذا قلنا

ان الواجب هو ما يأثم بتركه - 00:50:24

صارت معاندة وإذا كان المعنى الواجب عندهم يحتمل هذا وذاك قلنا ما في معاندة لو قال إنسان أن أي محرم من المحرمات التي

وردت في آية في آيات الأسراء التي منها - 00:50:42

الزنا مثلا كل ذلك كان سينه عند ربك مكرورنا. قال لك والله يا أخي الزنا مكروره ومعه النص يسأوح ولا ما يسأوح نقول له ما معنى

الكرابة عندك وما معناها في الآية - 00:51:03

ان قال الكرابة عندي ما استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرین وانه لا يعاقب فاعلها نقول لا احد شاح لكن إذا قال الكرابة عن التحرير

قلنا هذا اصطلاح ويفيد النص ولا مشاهدة بالاصطلاح - 00:51:20

نأتي الى قوله غسل الجمعة واجب على كل محتمل اذا قال لا غسل الجمعة ليس بواجب بل هو سنة هل نقول معاند ولا غير معاند
نقول ما معنى الواجب عندك؟ وما معنى المندوب - 00:51:41

وما معنى الواجب في هذا الحديث اذا قال الواجب معناه مما يؤيده لغة العرب انه المتحقق المتأكد كما تقول حق واجب على كما
تقول حق واجب على وهذا تسع له لغة العرب - 00:51:57

قلنا ان هذه ليست معاندة فيكون معنى واجب متأكد فهو من اكد السنن ومعنى الواجب في الاصطلاح انه يأثم بتركه لا يأثم بتركه لان
هذا مما اختلف فيه النص مع مع الاصطلاح - 00:52:17

المسألة تحتاج الى شيء من البسط لانها وطالب العلم لا بد ان يكون على خبرة بهذه الامور. معرفة دقيقة ذكرنا في حديث سابق انه لو
قال شخص انا والله عمري كله الان نصف لحيتي ايض ما عمري شفت جمل اصفر - 00:52:39

والله جل وعلا يقول كانها جمالة سفرة اذا كان بالاصل يريد بالاصفر هذا فما في جمل بهذا اللون فيه جمل بهذا اللون ما في جمل بهذا
اللون نقول صحيح ما رأيت جمل اصفر لكن اثبات الوصف - 00:52:57

قطعي بالقرآن اما كونك ما رأيت الجمل الذي تراه بهذا لو نقول كلامك صحيح وحينئذ لا يكون معاند ويبقى انه كلما قرب
الاصطلاح من الاستعمال الشرعي كان اولى واحرى - 00:53:16

لكن اذا تتابع الناس وتعاربو على اصطلاحات لا بد ان ننسف جموع ما اصطلاح عليه اهل العلم او كثير مما اصطلاح عليه اهل العلم يقول
يكره ان يتوضأ في انية الذهب والفضة - 00:53:37

فان فعل اجزاءه في كتاب الزكاة في المؤلف والمتخذ انية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة هل متتخذ المكروره
كراهية اصطلاحية عاصي لا ليس بعاصي فدل قوله عاص على انه على ان الكراهة كراهة - 00:53:52

تحريم فيربط بين كلامي المؤلف ويعرف مراده. اه ان يتوضأ الوضوء معروف وسيأتي ان شاء الله تفصيله في انية الذهب في يتوضأ
في معناه انه ينغمض في انية الذهب والفضة - 00:54:24

ثم يخرج بعد ذلك مرتبة فروض الوضوء لانه قال في هل الكراهة هنا لمجرد الانغماس كما جاء النهي عن الاغتسال في الماء الدائم او
لكونه في انية الذهب والفضة او للامرین معا - 00:54:48

لانه الان توظأ ما اغتسل نعم في ان الذهب والفضة بمعنى من يشاء نعم بمعنى من لا هم يقولون فرقوا بين فيها ومنها واليها حين
انية الذهب يا شيخ افترض - 00:55:11

هم بنوا قصور من ذهب فله قصور من ذهب نعم ايه ما اغطس لكن من ذهب طيب على هذا اذا اذا عاملنا المؤلف بكلامه ومشينا على
ما مشى عليه وان في - 00:55:32

للظرفية وان كلامه منصب على من ينغمض في انية الذهب والفضة. ماذا عن الذي يتوضأ منها يغترف منها انان يسع مد او مدين او
صاع يغترف منه للوضوء يدخل في هذا ولا يدخل؟ يدخل لان العلة الذهب والفضة - 00:55:48

اي نعم والمقصود الاستعمال المقصود الاستعمال سواء توظأ فيها او منها او اليها او عليها المقصود الاستعمال وقلنا ان الكراهة هنا
كراهية تحريم في انية الذهب والفضة فان فعل اجزاءه - 00:56:09

عصى وارتكب المحرم في استعمال الذهب والفضة في الوضوء لكن هل الوضوء صحيح وليس ب صحيح النهي يعود الى ذات المنهي
عنه الذي هو الوضوء او يعود الى شرطه او يعود الى امن الخارج - 00:56:29

الى امر على قوله نعم يعود الى امن الخارج على قوله هو فان فعل اجزاءه يعود على امن الخارج كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب او
على رأسه عمامة حرير او حذاء - 00:56:50

من فضة يعصي لكن عمله وعبادته صحيحة لان النهي عاد الى امن الخارج هم عند هذه المسألة يذكرون الصلاة في الدار المغصوبة
هذا تووضا في الماء او في الاناء المحرم - 00:57:08

في انية الذهب والفضة وذاك توظأ في الدار المغصوبة هل الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة او غير صحيحة الا المعتمد في المذهب انه ايش غير صحيح شو الفرق بين هذه المسألة ومسألة الصلاة في الدار المغصوبة - [00:57:27](#)

هم يقولون استعماله للماء بعد اخراجه من الاناء استعماله اذا اغترف من الاناء استعماله في الوضوء ما استعمل الذهب والفضة في العبادة مباشرة فهو استعمل الماء بعد اخراجه من الاناء بينما صلاته في الدار المغصوبة حركاته التي هي القيام والركوع والسجود كلها وجدت في - [00:57:46](#)

المغصوب في فرق ولا ما في فرق في فرق الاكل يأكل والطعام في الاناء ولا يخرجه اي اذا استعمل ايهما اقرب يعني حينما يأكل في انية الذهب والفضة هل معناه انه يدخل رأسه في الاناء ويأكل ولا يخرج - [00:58:15](#)

ويستعمل الاكل خارج الاناء يستعملوه خارج خارج الا اذا كانت الملعقة ذهب شيء اذا اخر لكن يأكل من الله بيده نعم ويجوز له ان ان يأكل لا يأكل ولا يجوز له ان يتوضأ وان كان خارج الاناء - [00:58:38](#)

ومسألة الصحة هل تختلف بالنسبة للاكل والوضوء الاكل ما يترتب عليه صحة الا اذا قلنا بأنه آآ يخرجه كما فعل ابو بكر والا فهو طعام مباح. نعم كيف اه الاهم كلام مشوا الشرح على انه يتخدوا اناء يغترف منه - [00:59:02](#)

اذا قلنا ان في للظرفية ومراد المؤلف الانغماض لكن هل يفهم يفهم من كلام المؤلف انه يمنع الانغماض ويبين الاغتراف لا يبيح الاغترار. التنظير تنظير هذه المسألة في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة - [00:59:33](#)

هم يقولون الفرق بينهما ان هذا اخرجه من الاناء فاستعمله والصلاه الدار المغصوبة الحركات كلها وقعت في الدار المغصوبة المنهي عن استعمالها بغير اذن صاحبها. فالتفريق من هذه الحيثية. ايضا الاستعمال في الوضوء للماء - [00:59:53](#)

الاستعمال للوضوء في الماء المطلوب للماء وليس للاناء والدار المغصوبة الاستعمال لعين المحرم الاستعمال لعين المحرم فنظير الصلاة في الدار المغصوبة الوضوء بماء مغصوب ما قررنا مرارا ان الوسائل كل ما قربت الى الغاية - [01:00:14](#)

اخذت حكمها وكل ما بعدت خف حكمها الانية الغاية الصلاة وسليتها القرية جدا الوضوء وسليته القرية جدا الماء وسليته الاناء لانه لا يثبت ماء بدون اناء فكم مرحلة وصلنا حتى وصلنا الى الغاية - [01:00:37](#)

تجاوزنا كم مرحلة حتى وصلنا الى ماء وضوء صلاة هناك الصلاة التي هي الغاية موجودة في الدار المغصوبة فالقول ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة اوجه من القول ببطلان الوضوء مع ان القول ببطلان الوضوء وجه - [01:01:01](#)

بل رواية في المذهب رواية في المذهب وقل مثل هذا الوضوء بالماء المغصوب الوضوء الموقوف للشرب الى اخره فهو مشى على ان الوضوء صحيح لان النهي عاد الى امر خارج عن العبادة - [01:01:20](#)

لا يعود الى الصلاة ولا الى الوضوء نفسه انما يعود الى امن خارج عن العبادة الذين قالوا بصحبة الصلاة بالدار المغصوبة صحة الصلاة في الدار المغصوبة ما حجتهم الجهة المنفكة يعني عليه اثم الغصب - [01:01:39](#)

وله اجر صلاته لكن هذه الحركات الصلاة عبارة عن حركات واذكار كلها حصلت مقارنة لامر محرم مقارنة لامر محرم فلا يتوجه الامر والنهي لذات واحدة يعني هذه التصرفات وهذه الحركات محرمة - [01:01:58](#)

وهي في الوقت نفسه مطلوبة يعني ما هل نقول باتحاد الجهة وبانفكار الجهة نعم الان هو يتصرف ويتحرك يقوم ويجلس ويركع ويسلام. هذه الحركات مطلوبة لانها صلاة. وممنوعة لانها تصرف في مال - [01:02:21](#)

غير من غير اذنه فالحركات نفسها مطلوبة وممنوعة في الوقت نفسه نعم الحركات في هذه الارض المطلوبة في وقت نفس ممنوع ان يتحرك في هذه الارض لكن حصل ولا ما حصل - [01:02:39](#)

الحركات هذه يجوز ان يتحرك في هذه الدار لكن لو انت غصبتي ماء وتوضأت به الوضوء مطلوب واستعمال هذا الماء بغير اذن صاحبه ممنوع واللي يظهر ان الجهة واحدة - [01:03:01](#)

الجهة واحدة فلا يتصور ان يطلب فعل شرعا لا يتصور ان يطلب فعل وينهى عنه في وقت واحد نعم الذين ذهبوا لهم ان النهي عن الصلاة في النهي عن الغصب مثلا - [01:03:23](#)

واستعمال حق الغير ينصرف الى هذه البقعة والبقعة لم تذكر في شروط الصلاة ليقال عاد النهي الى الشرط لكن هذه غفلة عن الحركات في مال الغير بغير اذنه هذه الحركات ممنوعة - [01:03:43](#)

وبعض الناس يستبعد ان ان انسان يغصب ويؤدي عبادة في شيء مغصوب يستبعد مع ان وجوده في الواقع بكثرة وجوده بكثرة استأجر محل استأجر بيت ورفض ان يخرج انتهت السنة قال والله ما اطلع - [01:04:03](#)

غاصب ولا موب غاصب قاصد اه اراد ان يخرج في نزهة ووجد ارض مسورة وجلس فيها هو واولاده غاصب ولا مهوب غاصب لكن فرق بين غصب وغصب مثل هذا الغصب امره يسير يعني. تبعا للظرر المترتب عليه - [01:04:27](#)

ما وجد مكان مناسب يجلس فيه مع اسرته الا هذه الارض المسورة وجرت عادة الناس بالمشاحة في مثل هذا او بالتسامح بالتسامح لكن اذا عرف ان زيد من الناس يشاع في مثل هذه الامور يتقوى ويجتنب - [01:04:50](#)

نعم بيتصرف فيها في مال الغير بغير اذنه اثم هذا ظلم الا بنيه التخلص. اذا اراد ان يخرج من هذه الدار هذه الخطوات لا تحسب عليه فان فعل اجزاءه باعتبار انفكاك الجهة فله اجر الوضوء ويصح وضوءه - [01:05:08](#)

وعليه اثم استعمال الاناء المحرم ووضوئه على كلام المؤلف صحيح والرواية الاخرى عرفناها يعني المبالغة في انفكاك الجهاد ترى تهون من شأن المعاصي يعني بعض المبالغة على سبيل المثال بعض الاشعارية يقول يجب على الزاني ان يغض بصره عن المزني بها - [01:05:31](#)

بجهة منفحة هذا زنا وهذا نظر هذا ممنوع لذاته وهذا ممنوع لذاته نعم يجب هذا الكلام ماشي ولا ما هو ماشي انما منع هذا من اجله اذا حصل هذا فليحصل كل ما دونه - [01:05:54](#)

هذا اشبه ما يكون بالاستخفاف ابن العربي يقول لو وجد قوم يشربون الخمر في بيت فوقه عليهم البيت خر عليهم السقف يكون لهم شهادتهم وعليهم اثم شربهم يصلح هذا ولا ما يصلح - [01:06:08](#)

يعني مبالغة في انفكاك الجهات لماذا وجد في هذا المكان نعم لهما مع تتصرف ويتحرك كل حركاته وسكناته محسوبة عليه. استعمال لما لغيره من غير اذنه التي منها هذه الحركات - [01:06:28](#)

ان تريد ان يصح قول من يقول بصحبة الصلاة وقول معتبر في المذهب معروف لكنهم نظروا الى البقعة النهي عاد الى ذات البقعة والبقعة ليست بشرط بدليل انها لا تذكر بشروط الصلاة - [01:06:47](#)

وليس هي ذات العبادة فلم يعد النهي الى ذات المنهي عنه ولا الى شرطه. هذا قول له اهله وله جمع غير من اهل العلم يقول النبي وينتصرون له مثل هذه الامور ترى ما يحسمها مثل هذا لكن يبقى عندنا ان المسألة - [01:07:02](#)

مسألة شرعية وكل يتبع بما يدين الله به. نعم. المسألة الثانية من مسائل ابي بكر عبد العزيز غلام الخال قال الخراقي ويكره ان يتوضأ في انية الذهب من الفضة فان فعل اجزاءه وبه قال اكثراهم ووجهها ان النهي عن عن استعمالها لا يختص - [01:07:19](#)

بالطهارة لان تستعمل في الطهارة تستعمل في الاكل تستعمل في استعمالات كثيرة لانه عام في الاكل والشرب والطيب والوضوء فلم يؤثر في فساد العبادة وقال ابو بكر الوضوء باطل وهو اصح لقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [01:07:38](#)

ولانه توضأ من اناناء محرم فلم يصح كما لو توضأ من جلد ميتة لم يدبح لكن جلد الميتة الذي لم يدبح يؤثر في الماء وحينئذ لا تصح الطهارة من هذه الحيثية. اما اناناء من الذهب او الفضة لانه لا يؤثر في الماء - [01:07:59](#)

فبان الفرق من هذه الحيثية. هناك في الزوائد عشان نقف على الباب الذي يليه السواك وسنة الوضوء في الزوائد لو تأخرنا عليكم باعتبار ان هذا اخر درس نقرأ القراءة يعني ما نحتاج الى الى وقوف قال رحمة الله تعالى فصل في الانية وكل اناناء - [01:08:21](#)

ظاهر من غير جنس الاتمان فلا بأس باتخاذه كل اناناء ظاهر من غير جنس الاتمان يعني من غير الذهب والفضة فلا بأس باتخاذه وللمعلومية ذهب لا يختلف حكمه سواء كان اصفر او ابيض لان الحقيقة واحدة - [01:08:42](#)

فلا بأس باتخاذه واستعماله ثمينا كان او غير ثمين كل اناناء ظاهر مباح ولو ثمينا ما به جناح آآ ولو ثمين يعني ولو كان

من الجواهر الأخرى التي هي غير الذهب والفضة - [01:09:01](#)

فاما انبة الذهب والفضة فلا يباح اتخاذها ولا استعمالها وكذلك المضبب بهما الا ان تكون الضبة يسيرة من الفضة لحاجة كتشعيب القدح وقبضة السيف وشعيرة السكين بحديث انس ان قدح النبي عليه الصلاة والسلام انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.
واواني الكفار وثيابهم طاهرة ما لم - [01:09:17](#)

تبيّن نجاستها وفي كراهيّة استعمالها روایتان واذا اشتبه الماء الطاهر بالظهور يعني الاصل ان يكون في الباب السابق واذا اشتبه الماء الماء الطاهر بالطاغور توظأ من كل واحد منهم وظوءا كاملا - [01:09:42](#)

وعرّفنا انه يتّوّظأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة على ما قررها المتأخرون. وهنا يقول توظأ من كل واحد منهم وظوءا كاملا لئلا يحصل التردد في النية والتردد يضعفها وان اشتبهت الثياب الطائرة بالنجس كرر فعل الصلاة بعد نجس منها - [01:09:58](#)
وحينئذ لا يتحرى عنده عشرة ثياب نجس وواحد طاهر يصلّي احدى عشر صلاة في عدد النجس وزاد صلاة لتحصل له تأدية فرضه
ببقيين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [01:10:17](#)